

## إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض

إعداد: الباحث علي رضا طليفيح السويد  
إشراف: أ. د. جورج الأحمر

### الملخص

منحت المادة 215 في الفقرة الثالثة منها من قانون المرافعات المدنية العراقي محكمة الاستئناف أو محكمة البداية حق مخالفة وقرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز بعد إعادة القرار إليها. بمعنى أنه لا التزام على محكمة الاستئناف أو محكمة البداية باتباع النقض، والعلّة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في إعطاء نوع من السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في الموازنة ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد محكمة الاستئناف أن حكمها موافق للقانون وأنه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز.

ولكن يشترط لصحة هذا الإصرار من قبل محكمة الاستئناف أو محكمة البداية شروط تتركز في وحدة الحكم والأسباب بين الحكم الجديد والحكم المنقوض، فلكي نكون أمام إصرار قانوني، يتوجب أن تكون أسباب الحكم الأول هي نفسها أسباب الحكم الثاني، وأن تكون الفقرة الحكمية في الحكم المنقوض، المعبر عنها بالمنطوق، أو الحل، هي نفسها الفقرة الحكمية في الحكم الجديد. وهو ما أدى لضرب مبدأ التقاضي على درجتين في كثير من الأحيان.

## المقدمة

قد يصادف المحكمة، عند نظرها في دعوى عرضت عليها، وسبق لها ان اصدرت فيها حكمها، وتعرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة التمييز، ان تجد قناعتها مجددا في الاصرار على الحكم المنقوض، للأسباب ذاتها التي صدر بها الحكم المنقوض، التزاما منها بوظيفتها في تحقيق العدالة، والعللة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في اعطاء نوع من السلطة التقديرية لهذه المحكمة في الموازنة ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد هذه المحكمة ان حكمها موافق للقانون وانه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز.

وقد اجاز المشرع العراقي حق الاصرار لمحكمتي البداية والاستئناف، في الاحكام الصادرة منها والمنقوضة من الهيئة الخاصة في محكمة التمييز، وقد عبر عن هذا الجواز باستخدام اداة الشرط (اذا) في صدر الفقرة (3) من المادة (215) من قانون المرافعات المدنية، اذ نصت على انه (اذا اصرت محكمة الاستئناف أو محكمة البداية على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها...)، التي تشير إلى انه في حالة اصرار المحكمة على حكمها المنقوض - المتروك لها خيار ذلك وفق تقديرها وقناعتها - فان جزاء الشرط في هذه الحالة هو وجوب عرض الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وإذا كان خيار الاصرار من عدمه متروك لتقدير المحكمة وقناعتها، الا هذا الخيار مقيد بالمقاصد التي اراد المشرع تحقيقها من ورائه، لذا لا بد للمحكمة من مراعاة جملة من الضوابط الواجب اعمالها قبل النطق بالحكم، لان العملية القضائية لا تبنى على المشيئة المحضة غير المعللة بمسوغات العدالة، وهذا يقتضي من المحكمة ان تبذل جهودا شاقة ومضنية في البحث والتأصيل والملائمة بين المصالح المتضاربة للخصوم في الدعوى<sup>(1)</sup>، ان من افضل وانجح طرق تحقيق العدل في الحكم القضائي هو ان تمنح محكمة الموضوع دورا ايجابيا في العملية القضائية، الذي يتمثل بإعطائها مرونة التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل والسريع في

(1) - ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المرجع السابق، ص74.

الدعوى المعروضة عليها.

تعتبر دراسة سلطة المحاكم في الإصرار على القرار المنقوض من الدراسات الهامة على اعتبار أنه يمنح محكمة الاستئناف وحكمة البداية سلطة تثبيت القرار التي أقرت محكمة التمييز نقضه، مما يجعل هذا القرار الأخير فاقد للأهمية ولا داعي له.

ويطرح هذا البحث إشكالية كبيرة مهمة تتمثل بما يلي:

«ما هو الإطار القانوني المنظم للحالات التي تصر فيها محكمة الإحالة على القرار المنقوض؟»

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولنا المواد القانونية المنظمة لهذه الصلاحية التي تتمتع بها محكمة الإحالة، مع تناولنا أبرز الأحكام القضائية المكرسة لها.

كما قسمنا البحث إلى مبحثين:

وعرضنا في المبحث الأول لماهية الإصرار، حيث تطرقنا لمفهومه وخصائصه، أما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه للشروط التي يقتضي توفرها من أجل صحة إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض.

## المبحث الأول: ماهية الإصرار

إن الطعن بطريق التمييز أو النقض يعد من الطرق غير العادية التي لا يمكن سلوكها إلى بعد استنفاد الطرق العادية، أو ووفقاً لما حددته المادة 203 من قانون المرافعات المدنية العراقي<sup>(1)</sup>. عندها تقوم محكمة التمييز بالنظر في الحكم المقدم إليها أو المطعون به، فتؤيد هذا الحكم إذا اتضح لها أن موافق للقانون، أما إذا تبين لها أنه مخالف للقانون فتعتمد إلى نقضه. وفي حالة نقض الحكم تعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل قرار النقض، كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى.

لكن المشرع العراقي لم يكرس هذا الأصل وأجاز لمحكمتي الاستئناف أو البداية، إذا ما تم نقض حكمها بواسطة محكمة التمييز، إما أن تتبع النقض الصادر أو الإصرار على قرارها المنقوض. وسوف نتناول نظام اصرار محكمة الاحالة على الحكم المنقوض من خلال مبحثين الاول نخصه لماهية الاصرار اما الثاني فيكون لشروط الاصرار واثاره.

### المطلب الأول: مفهوم الإصرار

من أجل توضيح المقصود بالإصرار، سوف نتناول هذا المفهوم من الناحية التشريعية في الفرع الأول، على ان نعرض لأبرز التعريفات الفقهية التي تناولته.

- (1) - فقد نصت المادة 203 على ما يلي:  
للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداية أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية:  
1 - إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.  
2 - إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.  
3 - إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.  
4 - إذا صدر حكم يتناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.  
5 - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.  
ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية.

### الفرع الأول: التعريف التشريعي

إن معظم التشريعات التي أخذت بنظام الإصرار لم تضع تعريفا صريحا له، ولكن يمكن تعريفه من مجمل نصوص هذه التشريعات، فالمقصود به في قانون المرافعات المدنية العراقية هو مخالفة محكمة الاستئناف أو محكمة البداية قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز، في المسائل القانونية، بإعادة حكمها المنقوض ثانية<sup>(1)</sup>.

ويرد على هذا التعريف، أنه ليس جامعا، فالحكم قد يشمل الفقرة الحكمية دون اسبابها، اما النص فقد ورد بإطلاق لفظ المخالفة لقرار الهيئة الخاصة، ولم يقيدا في الاسباب نفسها التي وردت بالحكم المنقوض، فقد تخالف محكمة الموضوع ولكن لأسباب جديدة، كما يؤخذ عليه، ان المخالفة براي اخر لا تحقق معنى الاصرار حصرا، انما قد يعم حالات اخرى لا اصرار فيها، كما لو تخلت المحاكم الدنيا عن رأيها المنقوض، براي جديد، مخالفة فيه رأي المحاكم العليا. اما الاصرار في التشريع الفرنسي فهو مخالفة المحكمة المحالة اليها القضية رأي محكمة النقض، وتبنيها رأي محكمة الاساس الاولى، بعد النقض الاول، ومما يرد عليه انه يورد على اطلاقه بحيث يعدّ شاملا للمسائل الاجرائية ومسائل الاختصاص والمسائل القانونية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه العراقي إصرار المحكمة، ان تتمتع هذه المحكمة بحرية الفصل في الدعوى وفق ما تراه وغير مقيدة باتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها، بل لها ان تصر على قرارها وتصدر حكما مماثلا للحكم المنقوض.<sup>(3)</sup>

وقد تناولت هذا التعريف بعض الانتقادات، منها ان حرية المحكمة في الفصل في الدعوى وفق ما تراه غير مقيدة باتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها لا تحقق معنى الاصرار فقط، انما تشمل حالات ليس فيها معنى الاصرار. كما أنه قد يتعذر على محكمة الموضوع ان تصدر حكما مماثلا للحكم المنقوض من جميع الوجوه، لما قد ينشأ من تغييرات في القضية بعد نقض الحكم تستدعي المغايرة بين الحكمين.

(1) - وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (215/3) من قانون المرافعات المدنية العراقية،  
(2) - حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص45. نقلا عن ص9 فرنسي.  
(3) - عباس العبودي، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص491.

اما الفقه الفرنسي فقد عرفه جانب منه: (تأكيد محكمة الاحالة على الحكم الذي تم نقضه استنادا إلى ذات الاسباب القانونية التي ارتكز اليها هذا الحكم المنقوض حتى اذا كانت محكمة النقض قد رفضت هذه الاسباب)<sup>(1)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف ان التأكيد، قد لا يكون في صورة قرار جديد اذا تم في صورة تأييد للحكم المنقوض، وعرفه جانب اخر (تمسك القضاء بذات رايه السابق لنفس السبب)<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من اقتضاب هذا التعريف، الا انه يرد عليه، ان استخدام لفظ القضاء، يعني ان التعريف يعم حالات الاصرار التي تصدر من جميع المحاكم، حتى المحاكم التي لا تملك مكنة الاصرار، وهذا يعني ان هذا التعريف هو محاولة لتعريف الاصرار بشكل مطلق، كما يرد عليه ايضا ان التمسك يشمل حالات الاصرار لا في مسائل الاجراءات، ومسائل الاختصاص.

يتبين مما سبق، أن الإصرار يتمثل بتمسك محكمة الموضوع بحكمها المنقوض مجددا، مرة واحدة في المسائل القانونية، لنفس الاسباب التي استند اليها فيه.

#### المطلب الثاني: خصائص الإصرار

للإصرار خصائص يتميز بها عن غيره من النظم القانونية الاخرى، ويجب النظر اليها مجتمعة، اذ لا يصح افراد كل خصيصة على حده، ومنها للإصرار هي اعادة الحكم المنقوض في صورة قرار جديد، بحيث يجب ان يكون الحكم الجديد مستندا إلى اسباب الحكم المنقوض نفسها، وان ينتهي إلى ذات الحل الذي كان في الحكم المنقوض.

وهذه الخصائص هي مخالفة المحاكم الادنى للمحاكم العليا في الراي واعادة الحكم المنقوض مجددا، وسنتاولها تباعا:

#### الفرع الأول: مخالفة المحاكم الادنى للمحاكم العليا

الاصل هو وجوب اتباع القرارات التي تصدرها محكمة التمييز كأعلى محكمة من قبل المحاكم الادنى منها، ولا يصح مخالفتها<sup>(3)</sup>، لكن القانون افسح المجال لتدارك الخطأ الواقع في قرارات

(1) - احمد هندي، احكام محكمة النقض، المرجع السابق، 192، نقلا عن فاي، محكمة النقض، ص 308 رقم 276.

(2) - علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 112، نقلا عن، فرنسي 10.

(3) - عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات جيهان الاهلية، اربيل، 2013،

الهيئة الخاصة في محكمة التمييز<sup>(1)</sup>، من قبل محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها منقوضة من هذه الهيئة، فإذا لم يتم الطعن بالحكم مضي حكم محكمة الموضوع وأصبح باتاً.

### الفرع الثاني: إعادة الحكم المنقوض مجدداً

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع منقوضة من الهيئة الخاصة في محكمة التمييز، عليها الاطلاع إلى حكم النقض والتأمل فيه، فإذا رأت ان الراي القانوني الذي تضمنه القرار التمييزي، لا ينسجم على الواقعة محل النزاع، كان لها مخالفة حكم النقض واعمال قناعتها، فإذا حسمت موقفها بالإصرار على الحكم المنقوض وجب عليها ان تذكر ذلك صراحة في حكمها الجديد، وهو ما سارت عليه المحاكم في احكامها التي تضمنت الاصرار على حكمها المنقوض<sup>(2)</sup>، فإذا لم تفعل ذلك محكمة الموضوع، بحيث انها لم تذكر ما يؤيد اصرارها على حكمها المنقوض بالرغم من تماثل حكمها الجديد مع حكمها المنقوض، فانه لا يؤثر على حكمها تأثيراً يزيله عن مسمى الاصرار، الا ان ذلك قد يثير بعض الصعوبات التي تواجه الهيئة الخاصة في محكمة التمييز في تدقيق الحكمين، خصوصاً اذا حمل الحكم الجديد توضيحاً جديداً في اسباب الحكم، أو توسعت الدعوى بعد النقض توسعاً اضاف إلى اسبابه السابقة اسباباً اخرى تنسجم مع التوسع الحاصل في الدعوى، أو توسع منطوق الحكم الجديد ليغطي جوانبها في فروضها المستجدة بعد النقض.

ص 858.

(1) - انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 30/هيئة عامة/80 في 31/1/1981 المتضمن (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان القرار التمييزي الصادر في هذه الدعوى بعدد 409/مدنية ثالثة/1979 في 1/4/1979 قد خالف نص المادة 1340 من القانون المدني ونص المادة 326 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 ذلك لان الهيئة الخاصة ذهبت في قرارها المشار اليه إلى ان (تسليم المدعي - الراهن - الدار المرهونة إلى المدعي عليه - المرتهن - للتصرف بها لا يعتبر غصبا وانما اباحة منه للتصرف بها مقابل استلامه بدل الرهن... وحيث ان القرار التمييزي الصادر في هذه الدعوى قد خالف نصاً صريحاً من القانون على الذي سبق تفصيله لذا يكون جديراً بالتصحيح)، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج/4، المرجع السابق، ص 14.

(2) - انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 126/الهيئة الموسعة الثانية 2013 في 20/5/2013 المتضمن (...اصدرت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بتاريخ 19/4/2012 وبالعدد 39/س/2010 حكماً حضورياً يقضي بالإصرار على حكمها الصادر بتاريخ 3/5/2011 بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف...)، مجلة التشريع والقضاء التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014، ص 146.

## المبحث الثاني: شروط الإصرار

إذا رأت محكمة الموضوع انها بحاجة إلى استخدام حقها في الإصرار في قضية ما، فإن ذلك يتطلب منها تحقق جملة من الشروط يجب مراعاتها، وإذا قامت المحكمة بالإصرار على الحكم المنقوض، فإن ذلك يؤدي إلى ترتب جملة من الآثار على حكمها الجديد.

وسوف نتناول ذلك في هذا المبحث ومن خلال مطلبين، الأول نخصه لشروط الإصرار اما الثاني فسيكون لآثار الإصرار.

### المطلب الأول: وحدة الحكم

للإصرار شروط تتركز في وحدة الحكم والاسباب بين الحكم الجديد والحكم المنقوض، لكي نكون ازاء اصرار بالمعنى القانوني، لابد من ان تكون اسباب الحكم الاول هي نفسها اسباب الحكم الثاني، وان تكون الفقرة الحكمية في الحكم المنقوض، المعبر عنها بالمنطوق، أو الحل، هي نفسها الفقرة الحكمية في الحكم الجديد، وهما ما يعبر عنهما بالوحدة المزدوجة، وعند تحقق ذلك تتحقق المخالفة في الراي بين المحكمة الادنى والمحكمة الاعلى، لان محكمة الموضوع قد تمسكت بذات حكمها، الذي تعرض للنقض، ولم تأخذ بما جاء بقرار النقض، وهنا يتحقق العصيان والمقاومة في السبب والنتيجة.<sup>(1)</sup>

لا تكفي وحدة الحكم فقط، للقول بتحقيق الإصرار، ما لم يكن هذا الحكم مبنيا على الاسباب نفسها التي بني عليها الحكم المنقوض، اذ ربما تصل المحكمة إلى نفس النتيجة التي توصلت اليها سابقا، ولكن لأسباب مغايرة عن اسباب الحكم المنقوض، وهو امر متصور وكثيرا ما يقع في التطبيقات العملية<sup>(2)</sup>، أو ربما يكون النقض متعلقا بقصور في التسبيب، كما لو لم

(1) - احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص 207.

(2) - ينظر قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم 255/ت/حقوقية/2013 في 9/9/2013 المتضمن ان (... الاختلاف في التكيف القانوني ينتج اختلاف طرق الطعن القانونية في الحكم الصادر في دعوى التخلية



تبين المحكمة في الحكم المنقوض الدليل الذي كونت منه قناعتها<sup>(1)</sup>، فيتعذر عندئذ عدّ الحكم الجديد الصادر بعد النقض اصرارا على الحكم الاول، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان (نقض الحكم لقصور في التسبيب، ولو تطرق لبيان اوجه القصور، لا يتضمن حسما لمسالة قانونية تلزم محكمة الاحالة باتباعها)<sup>(2)</sup>، أو حيث يكون الحكم الجديد تأييدا للحكم المنقوض فلا يكون معللا باي سبب، ولا يعد الحكم الجديد عندها اصرارا على الحكم السابق.<sup>(3)</sup>

اما اذا قامت المحكمة بإضافة اسباب جديدة مع تمسكها بالأسباب التي سبق استنادها اليها في الحكم المنقوض، فان كانت الاسباب الجديدة تصلح سببا كافيا للحكم الجديد، كما لو استندت المحكمة في حكمها إلى دليلين يكفي احدهما لحمله عليه، كان الامر موقوفا على رأي محكمة النقض<sup>(4)</sup>، فان تعرضت لهما وقبلتهما اكتسبا هما والحكم الجديد حجية الامر المقضي به.<sup>(5)</sup>

يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز فقط امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وبينما الحكم الصادر في دعوى عقد الايجار فيكون بدرجة اولى قابلا للاستئناف والتمييز امام محكمة التمييز الاتحادية الموقرة... فكان ينبغي على المدعين اقامة دعوى فسخ عقد الايجار لعدم تسديد بدلات الايجار من قبل المستاجر ولانهم اقاموا دعواهم بطلب التخلية فلا يمكن قبول هذه الدعوى وتكون واجبة الرد للاسباب المذكورة ولما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد اللائحة التمييزية، مجلة التشريع والقضاء التي تصدرها كلية القانون - جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014.

(1)- ينظر نقض مصري في 13/4/2004- الطعن رقم 795 لسنة 69 قضائية - الدوائر المدنية، المتضمن (متى ذكرت المحكمة في حكمها انها كونت اقتناعها في عبارة مجملة معماة من الاوراق والمستندات فان مجرد الاشارة فيه إلى هذه العناصر دون بيان مؤداها اوجه ما استدل به منها يعد قصورا مبطلا له اذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ما اثير من دفاع حوله لا يؤثر فيه والتحقق من الادلة التي يصح قانونا تأسيس الحكم عليها)، ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، 2015، ص 155.

(2)- نقض 4/5/1999 طعن رقم 1975 لسنة 67ق، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج3، المرجع السابق، ص979.

(3)- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 233/موسعة اولى/86-85 في 29/4/1986 المتضمن (ان المحكمة اخطأت من ناحية اصولية اذ قررت تأييد حكمها السابق دون ان تصدر حكما معللا ومدللا...)، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج3، المرجع السابق، ص4و5.

(4)- احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، 208.

(5)- ينظر قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 247/ت/تنفيذية/2013 المتضمن (تثبت حجية الحكم القضائي في منطوقه واسبابه فما دامت تلك الاسباب قد اشارت صراحة إلى مسؤولية المدعى عليه في موضوع عدم نفاذ التصرف يكون الحكم شاملا له حتى لو لم تتضمنه الفقرة الحكمية طالما صرحت اسباب الحكم بذلك)، مجلة التشريع والقضاء التي تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014.

ولو كان أحدهما معيبا، لأن اسبابه تكون كافية لصحة الحكم عندئذ، ولأن النقض لعيب أحدهما على فرض وقوعه لن يكون منتجا<sup>(1)</sup>. مع الإشارة إلى ان المحكمة العليا إذا لم تتعرض إلى بعض اسباب الحكم وتناولت اسباب اخرى فيه، فان ذلك لا يعدّ رفضا لما ترى محلا لبحثه وقرار به، وفي هذا المعنى ترى محكمة النقض المصري ان (نقض الحكم بأحد اوجه الطعن لا يعدّ رفضا لما ترى المحكمة محلا لبحثه.<sup>(2)</sup>)

وإذا رأت محكمة النقض ان السبب الجديد ليس في حقيقته سوى سبب معزز للسبب السابق في الحكم المنقوض، أو كان السبب الجديد موضح لأسباب الحكم السابق، من شأنه تأييد الحل الذي ذهب اليه الحكم المنقوض، وهو ما يرفضه جانب من الفقه<sup>(3)</sup>، فهو اصرار يؤكد وجهة النظر السابقة للمحكمة، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأنه (إذا قررت محكمة الاحالة منح فوائد قانونية من التكليف بالحضور، وذلك بهدف تعويض الخصم، لإصلاح ما لحق به من ضرر، بينما الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاولى اغفل هذا التحديد فتم نقضه، نظرا ان بداية سريان الفوائد، موضوع تقصيري، يحددها الحكم الذي يقرر الدين).<sup>(4)</sup>

اما فيما يتعلق بالأسباب الزائدة التي ترد على الحكم القضائي، وهي التي تزيد عن القدر الكافي لحمل الحكم، فان مثل هذه الاسباب لا تعيب الحكم، سواء كانت اسباب زائدة صحيحة أو غير صحيحة، وسواء حصل التزيد في الاسباب الواقعية أو القانونية، ما دامت الاسباب الاخرى كافية بذاتها لحمل الحكم وتبريره<sup>(5)</sup>، ومن ثم فان الاخطاء التي تمس التسبب التي لا اثر لها على المنطوق، اذا كان الحكم يستقيم بدونها، فان مثل هذه الاسباب وان رصدتها محكمة الطعن

(1) - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 642-643.

(2) - الطعن رقم 6703 لسنة 64ق-جلسة 25/10/1995، د. احمد مليجي موسوعة الطعن في الاحكام، ج 4، المرجع السابق، ص 695.

(3) - منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 376، الذي يرى ان حكم الاصرار يجب ان لا يتضمن تعليلا جديدا.

(4) - نقض مدني 1 فرنسي في 21/7/1969 - النشرة المدنية 1 رقم 282، رينار - بابيه ص 25 رقم 257، نقلا عن د. احمد هندي، محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص 209.

(5) - ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة تسبب الاحكام المدنية، المرجع السابق، ص 271.

وشخصتها، الا انها لا تسمح بنقض الحكم، وغالبا ما تكتفي محكمة النقض بتصحيحها<sup>(1)</sup>، أو اهدارها من خلال عدم التعرض اليها، وفي هذا المعنى جرت التطبيقات القضائية<sup>(2)</sup>، على انه اذا ظهرت لمحكمة الموضوع اسباب جديدة مغايرة لأسباب الحكم السابق اقتنعت بها واقامة حكمها الجديد على هذه الاسباب، فليس لها ان تعد حكمها اصرارا، ولو كان منطوق الحكم واحدا في الحكمين، لاختلاف اسباب الحكم في كل منهما<sup>(3)</sup>، ويذهب جانب من الفقه إلى انه بإمكان محكمة الاستئناف أو محكمة البداية ان تصر على حكمها، سواءً اكان الاصرار مبنيا على عين الاسباب السابقة التي استند اليها الحكم المنقوض ام اسباب جديدة<sup>(4)</sup>، وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى ان محكمة التمييز جرت على ان مجرد كون قضاء الحكم الثاني مماثلا لقضاء الحكم الاول يُعدُّ اصرارا<sup>(5)</sup>، وهو ما لم تؤيده محكمة التمييز في بعض قراراتها<sup>(6)</sup>.

- (1) - هادي حسين الكعبي، تسبيب الاحكام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الاولى، العدد الثاني، 2014، ص 153.
- (2) - ينظر قرار النقض المصري طعن 973 لسنة 45 قضائية - جلسة 19/12/1982 المتضمن (اذا كان الحكم المطعون فيه اقام قضاؤه على اسباب سائغة وكافية لحمله بريئا من عيب القصور في التسبيب فلا يعيب ما استطرده اليه من تقييدات قانونية خاطئة اذ انها لم تكن لازمة لإقامة قضاؤه ولا تؤثر فيما قضى به)، ياسر عبد الفضيل عمران، المرجع السابق، ص 171.
- (3) - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 468/حقوقية/1968 في 14/12/1968 المتضمن (ان الذي تراه الهيئة العامة ان حيثيات حكم محكمة البداية المميز الصادر عن اصرار منها على حكمها السابق المنقوض بالقرار التمييزي المشار اليه تختلف في فحواها وجوهرها عن حكمها السابق المنقوض فكان الاجدر بها وقد تراءى لها ان الدعوى واجبة الرد من ناحية اخرى وهي كون المدعى عليها غير مسؤولة عما وقع من اضرار على البضاعة المستوردة في فترة نقلها برا من قبل المدعى عليها من بيروت إلى بغداد ان تردا لهذا السبب لا ان تصر هي على حكمها المنقوض الذي اسسته على عدم توجه الخصومة بسبب ان الدعوى اقيمت على الوكيل الذي لا يعتبر مسؤولا حسب زعمها وهو سبب غير السبب الذي اوردته في حكمها المميز الذي جاءت حيثياته تخالف ما جاء في اقوال وكيل المدعي...)، ينظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ج4، ص 123.
- (4) - سعدون ناجي شرح احكام المرافعات، المرجع السابق، ص 441.
- (5) - عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالاحكام بالتمييز، المرجع السابق، ص 356.
- (6) - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 37/مستعجل/1968 في 18/5/1968 المتضمن (وجد ان المحكمة لم تتبع قرار النقض الا ان هذا لا يعتبر اصرارا على الحكم المنقوض حيث ظهرت اسباب جديدة اوردتها المحكمة في قرارها المميز في هذه الاسباب، اعترف المميز بعريضته المقدمة إلى المحكمة بانقطاع علاقته بالسيارة موضوعة البحث وتنازله عن شرائها وهذا وحده يكفي لرفض الطلب وعليه فان القرار المميز للأسباب التي استند اليها موافق للقانون فقرر تصديقه)، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 124.

ان ما تضمنته الآراء المتقدمة، يستدعي التأمل والنظر فيها، اذ انه من المسلم به انه لا وجود لخلاف في امكانية ان تأسس محكمة الموضوع حكمها الجديد على اسباب مغايرة لأسباب الحكم المنقوض، لما لها من سلطة تقديرية في توجيه الدعوى وفق قناعتها، ولكن ليس لها في حال اقامة حكمها الجديد على اسباب مغايرة لأسباب الحكم المنقوض ان تعد ذلك اصرارا، لان الاصرار يستلزم وحدة تماثل مزدوجة بين الحكم المنقوض والحكم الجديد في الاسباب والحل النهائي.

وقد يحصل في بعض الحالات ان المحكمة العليا ترى ان المنازعة في الراي غير حقيقية، لعدم وجود مخالفة بين ما طرحه المحكمة الأدنى، وما تقول به هي (اي المحكمة العليا) من حيث التسبب الوارد في الحكم القضائي<sup>(1)</sup>. ولا يلزم اشتراط وحدة الخصوم، لان وحدة الحكم تغني عن ايراد هذا الشرط.<sup>(2)</sup>

كما ان محكمة الموضوع محددة بقيود اخرى كاحتمالية حدوث تغيير طارئ في الدعوى بعد النقض ناتج عن عدم متابعة احد الخصوم لدعواهم، أو ما قد يحصل من توسع في خصومة الدعوى بعد النقض بسبب تدخل أو ادخال خصوم جدد في الدعوى، فقد يؤدي الامر إلى توسع الخصومة من حيث الاشخاص فقط دون توسعا من حيث موضوع الطلب، وقد يؤدي توسع الخصومة من حيث الاشخاص إلى توسعها من حيث الطلبات<sup>(3)</sup>، وحيث ان الامر يختلف باختلاف ما اذا كان التدخل انضمامي أو اختصامي، فاذا كان التدخل انضمامي وقبلته المحكمة يصبح طرفا في الخصومة، ولكنه يبقى طرفا تابعا لمن انضم إلى جانبه، ويسري في حقه ما يكون قد تحقق في الخصومة قبل تدخله فيها من سقوط للحقوق أو المراكز الاجرائية

(1) - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم 203/الهيئة الموسعة المدنية/2009 في 16/9/2009 المتضمن (ان مدى استحقاق المميز عليها في مطالبتها بالتعويض عن هذا الطلاق باعتبار ان هذه المطالبة قد وقعت خلال عدتها الشرعية اصبحت غير ذي موضوع ما دام ان عدتها الشرعية قد انتهت خلال النظر في الدعوى عن الطلاق المنوه عنه لا يعتبر اصرارا من المحكمة على حكمها المنقوض بل هو ينسجم مع ما تضمنه قرار النقض...)، ينظر دريد داود سلمان وباسم محمد علي، قرارات تمييزية متنوعة، ج2، بغداد، 2014، ص114.

(2) - احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص189.

(3) - رحيم حسن، تدخل وادخال ودعوة الغير في دعاوى المدنية، ط1، بغداد، 2008، ص223.

لمن تدخل بجانبه<sup>(1)</sup>، اما اذا كان التدخل اختصامي وقبلت المحكمة طلب التدخل عد المتدخل طرفا كالأطراف الاصلين، ويُعدّ خصما كاملا بعكس المتدخل الانضمامي الذي يُعدّ خصما ناقصا ويترتب على وصف المتدخل تدخلا اختصامي بالخصم الكامل، انه اذا كان تدخله بعد صدور الحكم في الدعوى، اذ قد يصدر في الخصومة قبل تدخل الخصم العارض الاختصامي احكاما في الموضوع كالحكم بمسؤولية خصم، أو الحكم بعدم نفاذ عقد أو تصرف، أو وصية أو الحكم بفسخ عقد، أو بطلانه، أو الحكم بخضوع موضوع النزاع لقانون معين أو تحديد الاساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى، فان هذه الاحكام الموضوعية التي تصدر قبل قبول التدخل تحوز حجية الامر المقضي فيه بين اطراف الخصومة الممثلين في الدعوى، ولكنها لا تسري في حق الخصم العارض، لان حجية الامر المقضي فيه تتحدد بالمركز القانوني الذي اكده القرار بالنظر إلى عناصر الدعوى التي فصل فيها القرار.<sup>(2)</sup>

كما ان وحدة الحكم تتأثر بتغير قناعة المحكمة في الحكم لقسم من المحكوم لهم، كما يتأثر ايضا بما يتخذه الخصوم من مواقف أو ما يستجد بعد النقض تؤثر في حسم الدعوى. اما في حالة النقض الجزئي فان المحكمة تكون مقيدة في بعض الحالات بتأثير الجزء المنقوض على الاحكام السابقة التي تكون مرتبطة به برابطة التبعية أو الارتباط المتصل، فليس للمحكمة في هذه الحالة امكانية الاصرار على ما سبق صدوره من احكام بتأثير هذا النقض الجزئي.<sup>(3)</sup>

وقد يتحقق الاصرار في دعاوى التي لا تقبل التجزئة بالرغم من تباين أطراف الدعوى بين الحكم المنقوض والحكم الجديد الصادر بعد النقض، ما دام الارتباط متحققا بينهم وبين خصوم الدعوى السابقين في سبب الحكم، الذي لا يقبل التفريد، ويؤدي في الغالب إلى اتساع الخصومة بعد الطعن بإدخال أطراف لم يرفع منهم أو عليهم الطعن، وذلك بالنظر إلى محل

(1) - هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص 273 و 275.

(2) - عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص 102

(3) - سيد احمد محمود، النقض الجزئي للأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 194 و 195.

الدعوى وطبيعة الموضوع للحفاظ على مبدأ حجبية الامر المقضي فيه.<sup>(1)</sup> ويجب التنويه إلى ان بعض حالات توسع الخصومة تتقيد بقيود تختلف باختلاف ما اذا كان طلب التدخل مقدم لمحاكم الدرجة الاولى، أو لمحاكم الدرجة الثانية، كما هو الحال في طلب التدخل الاختصامي، حيث اجاز قانون المرافعات العراقي<sup>(2)</sup>، والمصري<sup>(3)</sup>، والفرنسي<sup>(4)</sup>، التدخل الاختصامي امام محاكم الدرجة الاولى، وعده صوراً من صور التدخل الارادي في الدعوى الاصلية، في حين انه لم يجوز قانون المرافعات العراقي والمصري التدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف وامام محكمة التمييز.<sup>(5)</sup>

اما في القانون الفرنسي فان المادة (466)<sup>(6)</sup> من قانون المرافعات الفرنسي تنص على انه (يمكنهم - اي الخصوم - التدخل في خصومة الاستئناف كل من لهم مصلحة مبررة)، وهذا النص يجوز اعطاء الحق للخصوم في التدخل الاختياري، في مرحلة الاستئناف، ولكنه لا يحدد نطاق هذا الحق بشأن امكانية تقديم طلبات جديدة.<sup>(7)</sup>

اما بشأن وحدة منطوق الحكم من حيث موضوعه، فان ما يلزم فيه، هو ان يتحقق المعنى ذاته بين الحكم المنقوض والحكم الجديد، ولا يلزم تطابق الالفاظ بالضرورة، وان كان الافضل بقاء المحكمة على ذات اللفظ الاول، مخافة وقوع تغاير في المعنى عن غير قصد، الا إذا كانت المغايرة مما تستلزمه دواعي الدقة أو الوضوح مع بيان وحدة التطابق في المعنى بين الحكمين الاول والثاني.

- (1) - هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص 57.
- (2) - ينظر المادة (69) ف (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (3) - ينظر المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (4) - ينظر المادة (329) من قانون المرافعات الفرنسي.
- (5) - هادي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص 28.
- (6) - ينظر المادة (466) من قانون المرافعات الفرنسي.
- (7) - عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص 103.

## المطلب الثاني: وحدة الأسباب

يراد بهذا الشرط ان تتحقق الوحدة في الاسباب بين الطعن الاول والثاني الموجهين إلى الحكامين المنقوض والجديد، وهذا الشرط لم ينص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (215) من القانون المذكور، التي اوجبت نظر الطعن الثاني من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز، نلاحظ انها تتضمن الاحالة إلى القواعد العامة فيما يتعلق بأسباب الطعن الموجه إلى حكم الإصرار.

وسوف نبين في هذا المطلب لكل من عريضة الطعن وشروطها (الفرع الأول)، وحالة عدم تحقق وحدة الأسباب (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: عريضة الطعن

أوجبت الفقرة (2) من المادة (205) من قانون المرافعات المدنية، ان تشتمل عريضة الطعن على بيان اوجه مخالفة الحكم المميز للقانون، فاذا خلت العريضة التمييزية من اسباب الطعن لأي سبب كان، عمدا، او سهوا بسبب عدم العلم باشتراط ذلك، أو بسبب الخوف من مضي مدة الطعن، فبادر الخصم إلى الطعن، وبين في عريضة الطعن انه سوف يقوم بتقديم اسباب الطعن في وقت لاحق الا انه اغفل عن تقديمها فيما بعد<sup>(1)</sup>، فان محكمة التمييز تقوم برد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز<sup>(2)</sup>، عملا بأحكام المادة (210/1) من قانون المرافعات المدنية التي تنص (رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن).

(1)- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310/الهيئة الاستئنافية منقول/2009 في 25/2/2101 المتضمن (وجد ان وكيل المميز قدم عريضته التمييزية ودفع الرسم عنها ولم يضمنها الاسباب التي بني عليها الطعن ووضح فيها انه سيقدم لائحة بتلك الاسباب الا انه لم يقدم ذلك وعملا بأحكام المادة (210/1) من قانون المرافعات المدنية ولعدم احتواء التمييز على اسباب الطعن قرر ردها شكلا)، دريد داود سلمان، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية/قسم المرافعات، ج2، مكتبة صباح، بغداد، 2010، ص113.

(2)- ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 150/حقوقية ثانية/1969 في 23/3/1970 المتضمن (... كما ان عريضته التمييزية قد خلت من بيان اوجه مخالفة الحكم المميز للقانون... عليه قرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق الحكم المميز)، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، المرجع السابق، ص58 و59.



بيد ان المشرع اوجب على محكمة التمييز في حالة عدم كفاية البيانات والاسباب التي قدمها المميز في عريضة الطعن التمييزي ان تقوم بنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات إثر بيّن على صحته، والمخالفة الصريحة للقانون هي القضاء بعكس القاعدة القانونية<sup>(1)</sup>، ويراد بها ايضا انكار المحكمة لقاعدة قانونية موجودة أو تأكيدها لقاعدة لا وجود لها، بان أغفل الحكم المطعون فيه اعمال نص من النصوص القانونية الصريحة.<sup>(2)</sup>

او هي ان تترك المحكمة العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الاخذ به في الدعوى، كان تحكم المحكمة باجتهادها مع ان القانون قد بين وجه الحكم في تلك الدعوى.<sup>(3)</sup> ويعود عيب مخالف المحكمة للحل الذي تقرره القاعدة القانونية من الناحية العملية إلى سببين: الاول هو الخطأ في اعطاء الوصف القانوني للعناصر الواقعية، والثاني هو الخطأ في تفسير القانون<sup>(4)</sup>، والخطأ في الوصف القانوني يعني تعطيل العمل بالحكم القانوني الصريح من خلال اهمال تطبيقه على الوقائع التي يجري اعماله فيها<sup>(5)</sup>، أو انزاله على حكم قانوني لا يصح انطباقه عليه<sup>(6)</sup>، والخطأ في تفسير القانون هو عدول المحكمة عند تطبيق القاعدة القانونية

(1) - حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص77.

(2) - احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، 616.

(3) - عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص482.

(4) - حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص78.

(5) - ينظر قرار محكم التمييز العراقية المرقم 405/حقوقية غير المنقول/68 في 20/5/1970 المتضمن (...). وحيث ان المميز طعن بالحكم المشار اليه بطريق الاعتراض عليه فكان على المحكمة ان لا ترده بل تجرح الحكم الغيابي بالنسبة له وترد الدعوى عنه لان الادعاء اصبح محصورا بغيره من المدعى عليهم وحيث ان هذه المخالفة القانونية لها تأثير بيّن على صحة الحكم وهي وان لم يلتفت اليها المميز في عريضته التمييزية فمن حق هذه المحكمة استنادا للمادة 211 من قانون المرافعات المدنية...، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، المرجع السابق، ص 211.

(6) - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1218/استئنافية منقول/2009 في 2010/1/6 المتضمن (...). اعتبرت المحكمة قيام المدعي بصرف النظر عن المطالبة بمستحقته في الفقرتين (2 و4) من عقد الشركة اقرارا منه بعدم اخلال المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية وكان ذلك غير صحيح واستنتاج من المحكمة في غير محله، وكان على المحكمة اجراء تحقيقاتها لمعرفة مدى تأثير ذلك على طلب المدعي بفسخ العقد وحيث ان المحكمة لم تراعى ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه)، دريد داود سلمان، النشرة القانونية، العدد الثالث والعشرون، مكتبة صباح، بغداد، 2010.



على النزاع المعروض عليها عن المعنى الحقيقي الذي احتمله النص القانوني واستقرت احكام المحاكم على الاخذ به.

لذا إذا تعلقت مخالفة القانون الصريحة في الحكم القضائي الجديد بالوجوه المشار اليها، ولم تكن عريضة الطعن التمييزي المقدمة من المميز كافية في الاشارة إلى المخالفة التي تضمنها الحكم الصادر، كان لمحكمة التمييز حق نقض القرار التمييزي، على ان تكون المخالفة التي وقعت فيها المحكمة ذات اثر بين على صحته، فان لم تكن مؤثرة في نتيجة الحكم وجب عدم الالتفات اليها، وان جاز الاشارة اليها من محكمة التمييز.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: حالة عدم تحقق وحدة الأسباب

اذا لم تتحقق وحدة الاسباب بين الطعنين، فان ذلك قد يؤدي في بعض الحالات إلى اثاره صعوبات عملية، وذلك عندما يتضمن الطعن الثاني اسباب متحدة مع اسباب الطعن الاول واسباب اخرى لم توضع في الاعتبار عند الطعن الاول، فان الطعن في مثل هذه الحالة يجب ان يحال كاملا إلى الجمعية العمومية، وذلك للارتباط الجزئي، وهو ما يسمى بالوحدة الجزئية بين الطعنين، لان نص المادة (131/2) يوجب عرض الامر على الجمعية العمومية حتى اذا لم تتوفر شروط عرض الطعن عليها، وذلك بهدف وضع نهاية لما يحدث من صعوبة تجزئة فحص اسباب الطعن بين الدائرة التي نظرت الطعن الاول وبين الجمعية العمومية، وتقدير مدى ارتباط اسباب الطعن أصبح منذ عام 1967 من سلطة الرئيس الاول للمحكمة أو النائب أو الدائرة المطروح عليها الطعن الثاني، فما دامت الاحالة إلى الجمعية العمومية من اي من هؤلاء فإنها يجب ان تفصل في الطعن حتى اذا قدرت ان اسباب الطعن غير مرتبطة. ولكن عرض النقض على الجمعية العمومية لمحكمة النقض في الطعن الثاني لا يتم بشكل تلقائي،

(1) - قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2942/الهيئة الاستئنافية عقار/2006 في 3/12/2006 المتضمن (...).  
وحيث ان موضوع الدعوى وحقيقتها يشير إلى انها دعوى منع معارضة وليس منع تعرض وان تكييف الدعوى من اختصاص المحكمة وليس من حق الخصوم فكان على محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي تعديلا واصدار حكم بمنع المعارضة وحيث ان ذلك غير مؤثر بنتيجة الحكم المميز لذا يكون صحيحا وموافقا للقانون من حيث النتيجة قرر تصديقه)، دريد داود سلمان، النشرة القانونية، العدد السادس عشر، مكتبة صباح، بغداد، 2010.

وانما يتم هذا العرض عن طريق الرئيس الاول للمحكمة، أو عن طريق الدائرة التي عرض عليها الطعن الثاني، أو عن طريق النائب العام.<sup>(1)</sup>

مما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لا يستلزم وحدة اسباب الطعن الموجه إلى الحكم المنقوض والحكم الجديد، الا انه ينبغي الالتفات إلى اهمية تجدد ذكر بعض اسباب الطعن الموجه إلى الحكم الجديد كما وجهت إلى الحكم المنقوض، لاسيما تلك الاسباب التي جعل المشرع فيها حق الطعن مكرسا للخصوم، بحيث ان عدم ذكرها في اسباب الطعن في اي من الطعنين يُعدّ بمثابة نزول عنها، لان محكمة التمييز تراعي وحدة اسباب الطعن في بعض الحالات وترتب عليها اثرا في احكامها الصادرة بهذا الشأن.<sup>(2)</sup>

---

(1)- عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص106.  
(2)- ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 102/موسعة اولى/80 في 26/9/1981 المتضمن (... قضت محكمة الموضوع بقرارها المؤرخ 31/12/1979 بالإصرار على حكمها السابق فطعن وكيل المدعى عليه بهذا الحكم الاخير تمييزا مكررا دفعه السابق...)، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج7، المرجع السابق، ص98.

## الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع «إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض»، الذي يعد من المواضيع المهمة التي أثارت الجدل على مستوى القانون المدني، سيما وأنه يفترض الموازنة بين مبدأ التسلسل في المحاكم القضائية وبين تحقيق العدالة.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة نتائج نوردتها فيما يلي:

- بمقتضى المادة 215 من قانون المرافعات المدنية العراقي تم منح محكمة الاستئناف أو محكمة البداية سلطة مخالفة قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز، في المسائل القانونية، بإعادة حكمها المنقوض ثانية.

- يقصد بإصرار محكمة الاستئناف أو البداية على قرارها، تأكيد محكمة الاستئناف أو البداية على حكمها المنقوض ومحممة التمييز وذلك وفقا لصلاحياتها المقررة لها بموجب القانون.

- المقرر في القانون العراقي إذا قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المميز فأنها تعيد اوراق الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم.

- لإصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض خصائص هي مخالفة المحاكم العليا في الراي واعادة الحكم المنقوض مجددا، والاصرار على الحكم المنقوض يكون جزئيا أو كليا.

## التوصيات

- نقترح في حالة نقض الحكم من قبل محكمة التمييز أن يتم إحالة أوراق القضية إلى محكمة اخرى وبنفس مستوى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض.

- كما يمكن للمشرع العراقي على الأقل في حال ما كانت القضية قد احيلت إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض أن يفرض الا يكون من بين اعضائها قاض ممن سبق ان أصدر الحكم المنقوض.

- كما يمكن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح القوة للمحكمة التمييزية عبر توجه المشرع العراقي إلى إعطائها صلاحية التصدي للنظر في موضوع الدعوى وبالتالي إلغاء الإحالة في حال نقض الحكم.

## مراجع

### الكتب

1. احمد هندي، اثار احكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
2. ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، الجزء السابع، مطبعة الزمان، بغداد، 2002.
3. حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.
4. دريد داود سلمان وباسم محمد علي، قرارات تمييزية متنوعة، ج2، بغداد، 2014.
5. رحيم حسن، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، ط1، بغداد، 2008.
6. سعدون القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
7. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
8. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 2000.
9. عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2017.
10. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط 8، دون ناشر، 1994.
11. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات جيهان الاهلية، اربيل، 2013.
12. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد، 1984.
13. عمران، معالجة ضوابط تسبب الاحكام المدنية، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، 2015.
14. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15. منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.

16. ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة تسبيب الاحكام، بدون طبعة، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، 2015.

### القوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقية،

2. قانون المرافعات المدنية العراقي.

3. المرافعات المدنية والتجارية المصري.

4. قانون المرافعات الفرنسي.

### الأحكام القضائية

1. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 30/هيئة عامة/80 في 31/1/1981

2. قرار النقض المصري طعن 973 لسنة 45 قضائية - جلسة 19/12/1982

3. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 468/حقوقية/1968 في 14/12/1968 عبد الرحمن العلام،

4. قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم 203/الهيئة الموسعة المدنية/2009 في 16/9/2009

5. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310/الهيئة الاستئنافية منقول/2009 في 25/2/2101

6. قرار محكمة التمييز المرقم 150/حقوقية ثانية/1969 في 23/3/1970

7. قرار محكم التمييز العراقية المرقم 405/حقوقية غير المنقول/68 في 20/5/1970،

8. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1218/استئنافية منقول/2009 في 6/1/2010

9. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2942/الهيئة الاستئنافية عقار/2006 في 3/12/2006

10. النشرة القانونية، العدد الثالث والعشرون، مكتبة صباح، بغداد، 2010.

11. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 126/الهيئة الموسعة الثانية 2013 في 20/5/2013

12. قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم 255/ت/حقوقية/2013 في 9/9/2013 نقض مصري في 13/4/2004 - الطعن رقم 795 لسنة 69 قضائية - الدوائر المدنية، ياسر عبد الفضيل
13. نقض 4/5/1999 طعن رقم 1975 لسنة 67ق.
14. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 233/موسعة اولى/86-85 في 29/4/1986 قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 37/مستعجل/1968 في 18/5/1968
15. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 247/ت/تنفيذية/2013،
16. الطعن رقم 6703 لسنة 64ق-جلسة 25/10/1995،
17. نقض مدني 1 فرنسي في 21/7/1969 - النشرة المدنية 1 رقم 282، رينار - بابيه ص 25 رقم 257،
18. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 102/موسعة اولى/80 في 26/9/1981

#### الرسائل

عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2017.

#### الأبحاث والدراسات

هادي حسين الكعبي، تسبب الاحكام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الاولى، العدد الثاني، 2014.

#### المجلات القانونية

1. النشرة القانونية، العدد السادس عشر، مكتبة صباح، بغداد، 2010.
2. مجلة التشريع والقضاء التي تصدرها كلية القانون - جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014.

## الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإصرار

المطلب الأول: مفهوم الإصرار

الفرع الأول: التعريف التشريعي

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

المطلب الثاني: خصائص الإصرار

الفرع الثاني: إعادة الحكم المنقوض مجددا

المبحث الثاني: شروط الإصرار

المطلب الأول: وحدة الحكم

المطلب الثاني: وحدة الأسباب

الفرع الأول: عريضة الطعن

الفرع الثاني: حالة عدم تحقق وحدة الأسباب

الخاتمة

مصادر

الفهرس